

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201247

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-201247-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء ٢٠٢٤/٠٨/١٤م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٣٩٥٧) وتاريخ ١٤٤٤/٠٢/٢٦هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/06/04م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٩هـ، وترخيص محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-53206) الصادر في الدعوى رقم (I-53206-2022) المتعلقة ربط ضريبة الدخل لعام ٢٠١٦م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند رد المصروفات لعام ٢٠١٦م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة تأخير لعام ٢٠١٦م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (الدفع الشكلي - الاختصاص المكاني) - فيدعي أن دائرة الفصل مصدرة القرار ليست مختصة مكانيًا، وذلك لأن المادة (الأولى) من قواعد عمل اللجان نصت على "ان الاختصاص المكاني للدائرة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي عليه أو المقر الرئيسي إذا كان المدعي عليه شخصاً اعتبارياً" ولأن الفرع مسجل في المنطقة الشرقية فيكون خارج النطاق الجغرافي للدائرة مصدرة القرار، ويكون الاختصاص للدائرة الأولى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201247

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-201247-2023)

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفيما يخص بند (مصروفات مبلغ ١٠,٩٨٠,١٧٣ ريال سعودي) فيدعي المكلف أن دائرة الفصل رفضت بند مصروفات السفر لأن الفرع لم يرفق المستندات المؤيدة للبند (الفواتير والسداد) بالبريد الإلكتروني المرسل للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بتاريخ ٩ يناير ٢٠٢٣م، ويؤكد أنه قام بإرفاق كافة المستندات المطلوبة، ويعتقد الفرع أنه من المفترض في حالة عدم وجود مرفقات البريد أن تقوم الهيئة بإخطار الفرع بأن البريد المرسل منه ليس به مرفقات حتى يقوم بإعادة إرسالها، ويفيد أن الفرع يتمسك بما ورد في صحيفة الدعوى المقدمة من قبله والمذكرة الجوابية، يذكر أنه بخصوص بند مصاريف السفر بمبلغ (١٠,٩٨٠,١٧٣) ريال سعودي ولأن الخلاف مستندي مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يطلب إلغاء ربطها لأن الفرع قام بتقديم كافة المستندات المطلوبة منه المؤيدة للبند، وأعاد أرفاق الفواتير لاطلاعتكم (مرفق رقم ٢)، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأن الهيئة أصدرت في حقة غرامة تأخير سداد بواقع (١%) عن كل ٣٠ يوم تأخير على البنود المعترض عليها، وأن الغرامة ناتجة عن خلاف في وجهات النظر، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء ١٤/٠٨/٢٠٢٤م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصروفات مبلغ ١٠,٩٨٠,١٧٣ ريال سعودي) وحيث يكمن استئناف المكلف بأن قرار دائرة الفصل استند على عدم إرفاقه للمستندات المؤيدة لوجهة نظره على الرغم من قيامه بإرفاقها. واستناداً إلى الفقرة رقم (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201247

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-201247-2023)

بشروط توفر الضوابط الآتية: ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. " واستناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (٦) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، ولما أن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، في حين يتبين أن محور الخلاف بين المكلف والهيئة ينحصر في تقديم فواتير السداد للمصاريف السفر بمجموع (١٠,٩٨٠,١٧٣) ريال سعودي ويتبين أن أسباب رفض دائرة الفصل يكمن في عدم إرفاق المكلف للمستندات المؤيدة للكشوف المرفقة بصيغة (اكسل) وبالرجوع إلى لائحة استئناف المكلف يتضح أنه أشار إلى إرفاقه للمستندات المؤيدة للمصروفات السفر (١٠,٩٨٠,١٧٣) ريال سعودي وبدراسة الكشف التفصيلية وتتبع العينات المرفقة يتبين أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لهذه المصروفات، وبالتالي فهي تعد مصروفات تتوافق مع ما جاء في الفقرة رقم (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وتعتبر المستندات المرفقة منهيّة للنزاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند، فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف أن الغرامة نتجت عن وجود اختلاف في وجهات النظر بينه وبين الهيئة، ولما نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد." وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجربها الهيئة، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، ولكون غرامة التأخير نشأت عن البند (مصروفات مبلغ ١٠,٩٨٠,١٧٣ ريال سعودي) ولما أن الدائرة ذهبت في بند (مصروفات مبلغ ١٠,٩٨٠,١٧٣ ريال سعودي) إلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201247

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (I-201247-2023)

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، ولما أن التابع لا ينفك عن متبوعة في الحكم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص البند المتبقي محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تشرب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، و لما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند المتبقي محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2023-53206) الصادر في الدعوى رقم (I-53206-2022) المتعلقة ربط ضريبة الدخل لعام ٢٠١٦م.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرفات)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٣- رفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (الدفع الشكلي (الاختصاص المكاني)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201247

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-201247-2023)

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.